مائة فيرجم شيبهم كالمسلمين فنقول المسلمون
انما جلدوهم مائة لانه يرجم شيبهم والخلص
منه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن
ان يكون الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء
يكون دليلا عليه والثاني قلب الاصل
شاهدا على الخصم بعد ان يكون شاهدا
لم كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض
فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء
فلما لما كان صوما مفروضا استغنى عن تعيين
النية بعد تعيينه كصوم القضاء لكنه انما
يتعين بالشروع وهذا تعين قبله وقد
تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف
كقولهم هذه عبادة لا يمضي في فاسدها فلا
يلزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان
كذلك وجب ان يستوي فيه عمد النذر والـ
لشروع وسمي هذا عكسا والثاني المعارضة

الخالصة

الخالصة وهي نوعان احدهما في حكم الفرع
وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم
بلا زيادة او بزيادة هي تغيير او تغيير او
فيه نفي لما لم يثبته الاول او اثبات لما لم
ينفه الاول او في حكم غير الاول لكن تحته
معارضة الاول فيه نفي الاول والثاني في
علة الاصل وذلك باصل سواء كانت
بمعنى لا يتعدى او يتعدى الى حكم مجمع
عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح في الاصل على
سبيل المفارقة فنذكره على سبيل المانعة
واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه
الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين
على الآخر وصفا حتى لا يترجح القياس
بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب وانما
يترجح بقوة فيه وكذا اصحاب الجراحات
لا يترجح على صاحب جراحة حتى تكون

Copyright © King Saud University